

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
		إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.
		مرسوم رقم 2.18.175 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)
		بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمكين الرطب بين
		ن.ك. 2.200 ون.ك. 7.200 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية
		تاويرت - الناظور وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
1386		بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.
		إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية.
		مرسوم رقم 2.19.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)
		بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما
		بين ن.ك. 15+000 ون.ك. 27+000 بجماعة أغبالو أقوار بإقليم صفرو
1387		وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
	صفحة	نصوص عامة
		مدونة الأوقاف.
		ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)
		بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
1377		(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.
		المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. - النظام الداخلي.
		ظهير شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)
		بالمصادقة على تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية
1381		الأوقاف العامة.

نصوص عامة

«المادة 31. - يشترط الإفراغ حكما، مع مراعاة شرط الواقف.

«غير أنه إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد «كراء بثمان رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، «وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف.»

«المادة 54. - لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير «المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار «محفظ، شريطة أن المقيدين.

«وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي المتعلق به في اسم الوقف المعني.»

«المادة 57. - يوقف الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا «الأوقاف العامة، المقدم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، «تنفيذ الأحكام المطعون فيها.»

«المادة 58. - يمكن الطعن داخل أجل عشر (10) «سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.»

«المادة 59. - لا يجوز المكلفة «بالأوقاف، تحت طائلة البطلان.»

«المادة 60 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية «لتطبيقها، وطبقا للاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه.»

«المادة 64 (الفقرة الرابعة). - تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد «معاوضته، حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء «المعتمدين في مجال الوقف.»

«المادة 72. - يشترط لإجراء أي معاوضة «الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.»

«المادة 73 (الفقرة الأولى). - تتم يعنيه الأمر، وفي «هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتم المعاوضات العينية عن طريق «الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها «ذلك، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.»

ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و 27 و 31 و 54 و 57 و 58 و 59 و 60 (الفقرة الثانية) و 64 (الفقرة الرابعة) و 72 و 73 (الفقرة الأولى) و 98 (الفقرة الأولى) و 113 و 134 و 138 و 143 و 145 و 149 و 150 و 153 و 158 و 159 و 161 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) :

«المادة 13 (الفقرة الثانية). - وفي حالة الموقوف، «فإذا مات ولم يحدده، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.»

«المادة 27. - يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

« - إذا تعذر فيها ؛

»

« - إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه ؛

« - إذا كان الوقف بقوة القانون.»

«المادة 98 (الفقرة الأولى). - تكرر الأملأك الوقفية الفلاحية لمدة
«لا تزيد على عشر سنوات.»

«المادة 113. - يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين
ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك، مع مراعاة أحكام
«المادة 14 أعلاه.»

«المادة 134. - توضع..... لتطبيقها.

«ويجب أن تراعى في إعداد الميزانية المذكورة أهداف ومضامين
«الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه، وكذا صدقية
«التقديرات في ضوء معطيات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

«كما يجب إعداد هذه الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث
«سنوات على الأقل لمجموع الموارد والنفقات. وتحدد كيفيات إعداد
«البرمجة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.»

«المادة 138. - تقدم موارد الميزانية السنوية..... أو طبيعتها.

«تقدم النفقات في شكل برامج ومشاريع وعمليات.

«وتحدد وفق للسلطة الحكومية المكلفة
«بالأوقاف بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف
«العامة.»

«المادة 143. - تتولى مالية الأوقاف العامة، مع
«مراعاة أحكام المادة 134 أعلاه.

«علاوة على ذلك، يتعين أن تراعى في إعداد مشروع الميزانية
«المذكور، تحت طائلة عدم المصادقة، الشروط التالية:

«- قاعدة التوازن المالي بين المداخل والنفقات ؛

«- إدراج كافة التحملات الإلزامية طبقا للنصوص الجاري بها
«العمل المتعلقة بالأوقاف العامة ؛

«- عدم مخالفة الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى والمتعلقة
«بالأوقاف العامة ذات الصلة بأحكام الشريعة، طبقا لأحكام
«المادة 158 أدناه.

«وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب المشار إليها أعلاه
«على مشروع الميزانية..... بالأوقاف.

«تحدد في أعلاه.

«وفي غير الحالات المشار إليها أعلاه، يصادق المجلس على الميزانية،
«مع إمكانية إرفاق مصادقته بملاحظات واقتراحاته عند الاقتضاء.»

«المادة 145. - مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.38
«الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن
«اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والنصوص
«المتخذة..... المعمول بها عن :

«- التقيد..... تصفيتها ؛

«- ؛

«- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات ؛

«- إصدار أوامر تحصيل المداخل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة
«وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.»

«المادة 149. - لا يجوز..... 143 أعلاه.

«غير أنه 141 أعلاه.

«وفي حالة نفس القسم.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء
«تحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل بميزانية الاستثمار،
«على ألا يفوق مجموع الاعتمادات، موضوع هذه التحويلات خلال
«نفس السنة، سقف 10% من المخصصات الأولية المفتوحة بميزانية
«الاستثمار.

«كما يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر،
«إجراء تحويلات للاعتمادات بين المشاريع المدرجة ضمن نفس
«البرنامج بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات
«موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 25% من
«المخصصات المرصودة لكل مشروع برسم كل سنة.

«تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف المجلس بكل تحويل
«قبل القيام به بشأن الاعتمادات المذكورة.»

«المادة 150. - يضع المراقب المالي المركزي المشار إليه في المادة 153
«بعده، في مختتم كل سنة مالية، حسابا للأوقاف يتعلق بحصيلة
«تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتعرضه السلطة
«الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة
«مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية.

«يتضمن الحساب..... المقدم بشأنها.

«ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية :

«- تقرير حول تنفيذ الميزانية ؛

«- بيان شامل عن وضعية الخزينة ؛

«ولهذه الغاية، التالية :

« - القيام بأمر لجلالتنا الشريفة ؛

« - إعداد التنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة «المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها ؛

« - إبداء الرأي بشأن مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة «بالأوقاف العامة ؛

« - القيام بافتتاح سنوي الشريفة، مع مراعاة «أحكام المادة 158 المكررة مرتين. وتبعث نسخة «الإسلامية ؛

« - إبداء الرأي المكلفة بالأوقاف ؛

« - تقديم مداخيلها.

«غير أن آراء المجلس التي قد تستلزم تأصيلا شرعيا من أجل «مطابقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها، يتعين أن تحال إلى «المجلس العلمي الأعلى للنظر فيها وإصدار رأي شرعي في شأنها «يبلغ إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس «المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، قصد اعتماده.

«وتعتبر هذه الآراء ملزمة لإدارة الأوقاف.»

«المادة 159. - ترأس المجلس الأوقاف.

«يتألف المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، من اثني عشر عضوا يعينون «بظهير شريف، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين «الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بالمبادئ المتعلقة «بالوقف والقانون والخبرة المحاسبية والتدقيق والتدبير المالي «والإداري والصفقات العمومية.

«ويساعد الرئيس كاتب عام، يعين بظهير شريف لمدة خمس «سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«ويمكن لرئيس المجلس «(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 161. - تحدث بمهامه، «اللجان الدائمة التالية :

« - لجنة الميزانية ؛

« - لجنة الافتتاح ؛

« - لجنة الدراسات والأبحاث.

« - تقرير حول حركية الموارد البشرية التابعة لإدارة الأوقاف ؛

« - بيان عن الاعتمادات الملغاة عند الاقتضاء ؛

« - تقرير عن تنفيذ الاعتمادات الطارئة ؛

« - بيان مطابقة حساب المراقب المالي المركزي مع مجموع حسابات «المراقبين المحليين التابعين له.

«ويرفق الحساب المذكور أيضا بتقرير حول نجاعة الأداء في تنفيذ «الميزانية، تعده إدارة الأوقاف طبقا لأحكام المادة 166 المكررة من «هذه المدونة.»

«المادة 153. - يضطلع بالمراقبة الشؤون الإسلامية.

«ويمارس هذه المراقبة المالي المركزي.

«ولهذه الغاية، التالية :

« - التأكد من العامة ؛

« - ؛

« - التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات «الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ؛

« - تحصيل المداخيل وتنفيذ النفقات ومراقبة العمليات المرتبطة «بهما ؛

« - تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها ؛

« - التأشير على مقترحات الجاري بها «العمل.

«وعلاوة على ذلك التالية :

« - التأشير على لتطبيقها ؛

« - المشاركة بالمعاوضات ؛

« - تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد «قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

«علاوة على الاختصاصات المذكورة «(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 158. - يتولى المجلس وتنمية «مداخيلها، أخذا بعين الاعتبار الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في «الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة.

«تجتمع هذه اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى رئيسها، ممثلين اثنين
«عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على
الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«المادة 62 المكررة. - علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا
«عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في المادة 60 من هذه المدونة،
«لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات
«للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع
«استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخل
«الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

«ويجب أن تبرم العقود والاتفاقيات المذكورة في إطار برامج
«خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، تعلن
«عنها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بجميع الوسائل المتاحة وأن
«تراعى فيها الشروط التالية :

« - تحقيق مصلحة الوقف ؛

« - أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في
«إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفترياحات يعد لهذا
«الغرض ؛

« - أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن،
«على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع،
«وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع ؛

« - أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع ؛

« - أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع.

«وعلاوة على ذلك، يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز برامج استثمارية
«خاصة بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات
«للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.»

«المادة 64 المكررة. - تحدد لائحة الخبراء المعتمدين في مجال
«الوقف، وكذا شروط ومسطرة اعتمادهم بقرار مشترك للسلطة
«الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية
«الأوقاف العامة.»

«المادة 139 المكررة. - يفتح بالقسم المتعلق بنفقات التسيير
«بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة سطر خاص تدرج فيه المخصصات
«الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10 % من مبلغ
«نفقات التسيير المقيدة في الميزانية.

«ويمكن للمجلس.....قضايا
«معينة.

«يحدد تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة واختصاصاتها وكذا طريقة
«عملها في النظام الداخلي للمجلس.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)،
بالمواد 2 المكررة و62 المكررة و64 المكررة و139 المكررة و143 المكررة
و158 المكررة و158 المكررة مرتين و166 المكررة :

«المادة 2 المكررة. - تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا
«في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق
«استراتيجية تعددها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل
«للممتلكات الوقفية، وتقوم على :

« - تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته
«وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده ؛

« - تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ
«مضامين هذه الاستراتيجية ؛

« - وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية ؛

« - إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ
«سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب
«تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف
«المتدخلين والتزاماتهم.

«تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

«يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة
«لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية، والعمل على
«تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات المراد
«إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس
«الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.

«تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه
«ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
«ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه
«في المادة 157 من هذه المدونة.

ظهير شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتنظيمه، ولا سيما المادة 162 منه ؛

وبعد الاطلاع على المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)، كما وقع تنظيمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نص تغيير وتنظيم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، كما هو مرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

*

* *

تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى

لمراقبة مالية الأوقاف العامة

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، أحكام المواد 5 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الأولى) و 9 و 10 و 12 و 16 و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الأولى) و 44 (الفقرة الأولى) و 45 و 46 (الفقرة الأولى) و 47 و 49 (الفقرة الأولى) و 50 و 51 و 52 و 53 و 58 و 59 (الفقرة الأولى) و 60 و 61 و 62 و 64 و 65 و 66 (الفقرة الأولى) و 67 و 68 و 69 (الفقرة الأولى) و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 79 (الفقرة الثانية) و 80 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) :

«يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة «علما بذلك».

«المادة 143 المكررة.- يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية :

« - بيان حول الأصول الوقفية ومداخلها ؛

« - تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين ؛

« - بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية ؛

« - بيانات حول الحسابات الخصوصية ؛

« - مشروع نجاعة الأداء السنوي، مع مراعاة أحكام المادة 166 «المكررة بعده»

«المادة 158 المكررة.- طبقا لأحكام المادة 158 من هذه المدونة، يتعين على المجلس أن يراعي، في دراسته لمشروع الميزانية الذي تعرضه عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مدى تقيد «المشروع المذكور بأهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها «في المادة 2 المكررة أعلاه».

«المادة 158 المكررة مرتين.- يتعين أن يعرض التقرير السنوي «المتعلق بنتائج افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، لتقديم ملاحظاتها وردودها «بشأنه عند الاقتضاء، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إحالته «إليها، وذلك قبل رفعه إلى علم جلالتنا الشريفة.

«يجب أن يتضمن التقرير المذكور الملاحظات والردود المثارة «بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف».

«المادة 166 المكررة.- يتعين التقيد بتقديم مشروع نجاعة الأداء «السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على «التوالي في المادتين 143 المكررة و 150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى «ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في «المادة 2 المكررة من هذه المدونة».

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).